

اسم الخدمة:

## وثيقة عقد البيع

القانون المدني رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م والتجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م  
وتعديلاته بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م والبحري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م  
وقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩م.

### شروط الحصول على الخدمة:

- أن يكون لدى البائع ما يثبت الملكية للبيع مستوفياً لجميع الشروط القانونية.
- أن يكون كل من البائع والمشتري مختاراً كاملاً الأهلية للتصرف ومالكًا لما يتصرف به للأخر أو وكيلًا لمالكه أو ولیاً أو وصيًّا<sup>(١)</sup> أو منصوباً.
- أن يكون كل من المباع والثمن معيناً ومعلوماً ومقدور التسليم وما يصح تملكه وبيعه وأن يكون المباع في ملك البائع حال العقد إلا في السلم والصرف وبيع ما في الذمة.
- أن لا يكون في البيع ربا أو يعلق على شرط أو حادث مستقبل أو يضاف إلى أجل.
- يكون توثيق المبيعات العقارية لدى الأمين/ قلم التوثيق الواقع في دائرة العقار وأن تكون المبيعات العقارية مسجلة لدى السجل العقاري في المناطق التي يوجد فيها سجل عقاري.

### الوثائق المطلوبة:

- بطاقة إثبات الشخصية للبائع والمشتري أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية عائلية - عسكرية - جواز سفر).
- وثائق ومستندات الملكية وبالنسبة للعقارات يجب أن تكون هذه الوثائق مسجلة لدى السجل العقاري في المناطق التي يوجد بها سجل عقاري.
- إنحصار وراثة إذا كان المباع إرثاً.
- وكالة رسمية في حالة الإنابة والإذن من القاضي للولي أو الوصي أو المنصوب في الحالات التي تتطلب ذلك.
- سند رسوم الضرائب والواجبات لما يتطلب ذلك.

### النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

### رسوم نقديّة<sup>(٢)</sup>:

رسم نسبي بواقع ٢٥٪ من قيمة المباع، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.

### الإجراءات:

للبائع والمشتري أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد البيع أو التصديق على العقد المحرر لدى غيره بعدأخذ اعتراف البائع والمشتري بمضمونه أو من ينوب عنهم والتوفيق عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة<sup>(٣)</sup> لتنظيم عقد البيع وإصداره ، للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف البائع والمشتري بمضمونه أو من ينوب عنهم والتوفيق عليه.

### زمن إنجاز الخدمة:

- ثلاثة ساعات إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرةً.
- ثلاثة ساعات إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين وساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) للوصي التصرف فيما فيه مصلحة القاصر أو كان لازماً لإدارة المال الذي في يده ولا يصح التصرف في غير ذلك إلا بإذن المحكمة المادة (٢٨٤) أحوال شخصية.

(٢) تغ菲 من سداد الرسوم والأجور وثيقة عقد البيع الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٣) تحرير وتوثيق عقد البيع التجاري أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.